1997/6/13 الجمهر
1997-06-13-0001-4

النهار

لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة تتهم الحكومة اللبنانية بانتهاك الحقوق المدنية والسياسية

دان تقرير صادر عن لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة الحكومة اللبنانية لانتهاكها احكام "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" (International Covenant on civil and Political Rights) الذي وقّع عليه لبنان عام١٩٨٣ والتزم العمل باحكامه. وردت اللجنة ذلك الى "تعثر عملية الوحدة الوطنية (...) واستمرار سيطرة القوات غير اللبنانية على معظم الاراضي اللبنانية، الامر الذي يعطل تطبيق القانون واحترام احكام معاهدة حقوق الانسان".

وكانت اللجنة قد عقدت جلسة تحمل اسم "الدورة ٥٩" لمناقشة اوضاع حقوق الانسان في لبنان، كان من اركانها المرحومة لور مغيزل، بصفتها عضوة في اللجنة التي استعمت الى المستشار في وزارة الخارجية اللبنانية الدكتور نبيل معماري وهو يتلو التقرير الرسمي الصادر عن الحكومة اللبنانية في حضور وفد من مؤسسات حقوق الانسان العاملة في لبنان بضم السادة واثل خير والدكتور ايلي ابو عون وداني كرم وممثلا عن نقابة المحامين في بيروت.

وشهدت الجلسة نقاشات عاصفة بين اعضاء اللجنة وممثل الحكومة اللبنانية الذي حاول الاجابة عن الاسئلة التي وجهت اليه، وتناولت الاتفاقات المتكررة "التي ترتكبها السلطات اللبنانية"، كما جاء في التقرير الذي املت اللجنة الدولية أن يساهم في مساعدة الدولة اللبنانية على انجاز تقرير شامل ومفصل حول حقيقة اوضاع حقوق الانسان في لبنان بحسب ما تمليه المادة ٤٠ من المعاهدة" وذلك في اشارة الى محاولة الحكومة طمس ما يجري في لبنان.

السلطة القضائية

ولاحظ التقرير "ان الصراع في لبنان قد دمر مختلف قطاعات البنى التحتية وتسبب بمعاناة اللبنانيين على الصعد الاقتصادية". الامر الذي ادى الى خفض الاهتمام بقضايا حقوق الانسان" التي تحدث عنها تحفيظا. فقد اعتبرت اللجنة "ان بعض السلطات القضائية لا تتوافق مع احكام المعاهدة الدولية لحقوق الانسان"، واشارت تحديدا الى "الاحكام المبرمة الصادرة عن المجلس العدلي والتي لا تخضع للمراجعة والاستئناف، وهذا ما يتعارض مع احكام الفصل الخامس من المادة ١٤ من المعاهدة". وطالب "باعادة نظر شاملة في النظام القضائي بغية حماية المواطن اللبناني (...) وتشجيع اللجنة الحكومة اللبنانية على انشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الانسان تتمتع بسلطة مستقلة للتحقيق في الانتهاكات والخروقات واصدار قرارات ملزمة للحكومة تحد من ذلك".

حال طوارئ غير معلنة

واشار الفصل الاول من المادة العاشرة الى احكام القانون ١٠٢ الصادر في ايلول ١٩٨٣ والقانون ٧٩٨٨ الصادر في شباط ١٩٩٦ "اللذين ادينا الى فرض حال طوارئ غير معلنة تطاول مختلف اوجه الحياة اللبنانية، وتفرض عليها شروطا قاسية وبطريقة غير عادلة". واوضح التقرير "ان الحكومة اللبنانية فشلت (او تخلت عن) تطبيق التزاماتها من المعاهدة لجهة اعلام الامانة العامة للامم المتحدة والدول الموقعة عن حال الطوارئ المعلنة في لبنان". وعدت الحكومة الى "تعليق العمل بالقانون ١٠٢ وكل احكامه التنفيذية او ابدالها بتشريعات تتوافق مع احكام المادة الرابعة من العهد". والادهى من ذلك ان التقرير يطالب الحكومة "بحصر مدة الطوارئ واحكامها بوضوح كي تتطابق بدقة مع شرعة حقوق الانسان".

واعرب التقرير عن قلق اللجنة "من قانون العفو العام الذي منح (...) المدنيين والعسكريين المتورطين في جرائم خلال الحرب"، واكدت ان قانونا كهذا يحول دون تطبيق الاجراءات القانونية المعروفة واجراء التحقيقات المناسبة توصلا الى معاقبة المجرمين، كما يؤدي الى الحد من الجهود المبذولة لاعلاء شأن حقوق الانسان وبناء الديموقراطية الحقيقية".

وابدت اللجنة "قلقها الشديد من الدور الذي تلعبه الاجهزة الامنية اللبنانية لجهة الاعتقالات والتوقيفات وعمليات التحقيق مع المواطنين". واكدت ان المندوب الرسمي اللبناني لم يقدم معلومات واضحة حول "درجة ممارسة العنف لدى هذه الاجهزة، ولم يقدم معلومات واضحة واجابات مقنعة حول عمليات نقل المعتقلين اللبنانيين الى السجون السورية بواسطة اجهزة الامن السورية التي تعمل بحرية داخل الاراضي اللبنانية وبرضى الحكومة".

المحاكم العسكرية

وحمل التقرير بشدة على "الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها المحاكم العسكرية في لبنان وخصوصا لجنة تعاطيها مع قضايا مدنية لا تدخل ضمن صلاحياتها". واعربت اللجنة عن "عدم وجود اية سلطة رقابة على اعمالها، "وعلى الحكومة اجراء جردة شاملة لآلية عمل هذه المحاكم لتحديد صلاحياتها بوضوح ونقل القضايا التي تطاول المدنيين وتنتهك فيها حقوق الانسان على يد العسكريين الى المحاكم المدنية". واكد تقرير اللجنة اهتمامها "بحصول اللبنانيين على تعويضات مناسبة من الحكومة بسبب الاضرار التي الحقتها بهم المحاكم العسكرية، وعلى الحكومة العمل في صورة عاجلة لاعتماد آلية جديدة في تعيين قضاة مستقلين تماما عن اي تأثير".

واعرب التقرير "عن القلق ازاء المعلومات المتوافرة حول عمليات التعذيب القاسية وغير الانسانية واساليب التعامل غير الضرورية التي تستخدمها قوات الشرطة والامن اللبنانية وغير اللبنانية داخل الاراضي التي تسيطر عليها الحكومة اللبنانية، مثل عمليات التوقيف الاعتباطية والاعتقالات والبحث والمداهمات من دون مذكرات توقيف وحرمان المواطنين حرياتهم وانتهاك حقوقهم في محاكمات عادلة".

ودعت اللجنة الحكومة الى "اصلاح نظام السجون وتطويره بحسب ما يملية البند السابع من "العهد الدولي"، وذلك في ضوء المعلومات المتوافرة حول الاوضاع المزرية داخل السجون والمعاملة السيئة للسجناء وعمليات التوقيف الطويلة"، واشارت تحديدا الى عجز المندوب عن "تقديم معلومات كافية حول اوضاع سجن زحلة".

انتهاكات اخرى

كما اعربت اللجنة عن قلقها من ارتفاع عدد عقوبات الاعدام ودعت الحكومة الى مراجعة هذه العقوبة "توصلا الى الغائها وحصر الجرائم التي تستوجب هذه العقوبة"، وحمل التقرير الحكومة مسؤولية "حماية العمال الاجانب في لبنان سندا الى احكام المادة ١٢ من "العهد الدولي"، والى "تأمين المساواة بين الرجل والمرأة فعليا والغاء كل اشكال التمييز خصوصا في مسائلي الزواج والتوظيف".

وابدت اللجنة قلقها "ازاء احكام قانون الاعلام ٣٨٢ الصادر في تشرين الثاني ١٩٩٤ والقانون ٧٩٩٧ الصادر في شباط ١٩٩٧ اللذين يحددان شروط الترخيص لوسائل الاعلام المرئي والمسموع "والتي تتناقض مع احكام المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لجهة تعددية وسائل الاعلام وحرية التعبير". ودعت اللجنة الى "تعديل القانون ٣٨٢ وكل احكامه التنفيذية (...) وتشكيل هيئة ترخيص مستقلة تستند الى توصيات موضوعية وعلمية". واخيرا رأت اللجنة في منع التظاهر "الذي تبرره الحكومة بالحفاظ على الامن تعارضا واضحا مع المادة ٢١ من "العهد الدولي" وحثت في رفعه فورا، "ورفع الحظر المفروض على تشكيل الجمعيات المدنية".

هل تغرّم الامم المتحدة اسرائيل؟

المصري: الادارة نفّذت قرار العمومية

يتطلع العالم اليوم الى اجتماع الجمعية العمومية للامم المتحدة للتصويت على قرار لجنة الادارة والموازنة، لجهة تقويم تصرفات اسرائيل في مجزرة قانا وتغريمها مبلغ مليون و٧٠٠ الف دولار اميركي.

هذا القرار كان قد اثار تحفظ الولايات المتحدة، ففي غرف الادارة الاميركية، لا يحق للجان فرعية اصدار توصيات او قرارات تلزم الجمعية العمومية، في مسائل تعود صلاحيات القرار فيها الى مجلس الامن.

وقد أكدت واشنطن على لسان سفيرها في لبنان ريتشارد جونز ان الجانب القانوني المتعلق بآلية عمل الامم المتحدة هو الذي يهم واشنطن وليس موضوع إدانة اسرائيل.

فهل حقا تخطت لجنة الادارة والموازنة صلاحياتها؟ وهل يعود الى الجمعية العمومية تقدير المبلغ الواجب على اسرائيل دفعه؟ وهل لمجلس الامن وحده حق تقرير مصير قوات حفظ الامن في لبنان، علما ان لاميركا فيه حق النقض؟

الاستاذ الجامعي في القانون الدولي الدكتور شفيق المصري اعتبر ان اللجنة الخامسة لم تتنصّ المسؤولية الاسرائيلية عن قصف مركز الامم المتحدة في قانا، وانما نفذت قرار الجمعية العمومية.

وقال ان مجلس الامن طلب في ١٨ نيسان ١٩٩٦ "الى جميع الاطراف المعنيين ان يحترموا سلامة قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان وأمنها وحريتها" ثم صدر قرار الجمعية العمومية للامم المتحدة في ١٩٩٦/٤/٢٥ مطالبا بـ"إدانة الهجمات الاسرائيلية العسكرية على المدنيين في لبنان ولاسيما على قاعدة الأمم المتحدة في قانا، وانما نفذت قرار الجمعية العمومية.

وبناء على ذلك قررت الجمعية تكليف الامين العام ايفاد بعثة لمسح الاضرار. وقررت انه "يحق للبنان ان يحصل على التعويض المناسب لما لحقه من دمار، وان اسرائيل ملزمة دفعه".

وذكر المصري انه في تقرير بعثة الامم المتحدة التي رفعه الامين العام الى مجلس الامن في ٧ ايار ١٩٩٦ "ان نسق سقوط القذائف في منطقة قانا يجعل من غير المرجح ان يكون قصف مجمع الامم المتحدة نتيجة أخطاء تقنية أو اجرائية".

من هذا المنطلق خلص المصري الى الاستنتاجات الآتية:

- اولاً: ان ادانة المجمّعات الاسرائيلية على مجمع الامم المتحدة في قانا لم تصدر عن اللجنة الخامسة لشؤون الادارة والموازنة، وانما عن الجمعية العمومية التي اجتماع الجمعية العمومية للامم المتحدة للتصويت على قرار لجنة الادارة والموازنة، لجهة تقويم تصرفات اسرائيل في مجزرة قانا وتغريمها مبلغ مليون و٧٠٠ الف دولار اميركي.

هذا القرار كان قد اثار تحفظ الولايات المتحدة، ففي غرف الادارة الاميركية، لا يحق للجان فرعية اصدار توصيات او قرارات تلزم الجمعية العمومية، في مسائل تعود صلاحيات القرار فيها الى مجلس الامن.

وقد أكدت واشنطن على لسان سفيرها في لبنان ريتشارد جونز ان الجانب القانوني المتعلق بآلية عمل الامم المتحدة هو الذي يهم واشنطن وليس موضوع إدانة اسرائيل.

فهل حقا تخطت لجنة الادارة والموازنة صلاحياتها؟ وهل يعود الى الجمعية العمومية تقدير المبلغ الواجب على اسرائيل دفعه؟ وهل لمجلس الامن وحده حق تقرير مصير قوات حفظ الامن في لبنان، علما ان لاميركا فيه حق النقض؟

الاستاذ الجامعي في القانون الدولي الدكتور شفيق المصري اعتبر ان اللجنة الخامسة لم تتنصّ المسؤولية الاسرائيلية عن قصف مركز الامم المتحدة في قانا، وانما نفذت قرار الجمعية العمومية.

وبناء على ذلك قررت الجمعية تكليف الامين العام ايفاد بعثة لمسح الاضرار. وقررت انه "يحق للبنان ان يحصل على التعويض المناسب لما لحقه من دمار، وان اسرائيل ملزمة دفعه".

وذكر المصري انه في تقرير بعثة الامم المتحدة التي رفعه الامين العام الى مجلس الامن في ٧ ايار ١٩٩٦ "ان نسق سقوط القذائف في منطقة قانا يجعل من غير المرجح ان يكون قصف مجمع الامم المتحدة نتيجة أخطاء تقنية أو اجرائية".

من هذا المنطلق خلص المصري الى الاستنتاجات الآتية:

- اولاً: ان ادانة المجمّعات الاسرائيلية على مجمع الامم المتحدة في قانا لم تصدر عن اللجنة الخامسة لشؤون الادارة والموازنة، وانما عن الجمعية العمومية التي رفعت تقريرا تقنيا الى مجلس الامن في حينه. فاللجنة لم تنصّ المسؤولية الاسرائيلية ولم تعلنها للمرة الاولى، انما نفذت قرار الجمعية العمومية التي ترفع توصيتها اليها.

ثانيا، ان قرار الجمعية العمومية يعتبر ان اسرائيل مسؤولة عن دفع التعويض الناجم عن الاضرار التي اوقعتها في مجمع الامم المتحدة وبين عناصر الامم المتحدة نفسه، بل ايضا بين اللبنانيين افرادا ومؤسسات.

ثالثا، ان الجمعية العمومية لم مارست حقها في تقرير مسؤولية اسرائيل وتمييلها التعويض المناسب، يعود اليها تنفيذ هذا الحق ايضا في تقرير المبلغ الذي على اسرائيل ان تدفعه. ويعتبر ان قرار الجمعية العمومية في هذا الاطار ملزم عملاً بالمادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة.

أما في ما يتعلق بصلاحية اللجنة الخامسة، وهل تجاوزت آلية العمل القانونية للامم المتحدة، فقد اورد المصري ان "لجنة شؤون الادارة والموازنة وفقا لنظام الامم المتحدة ان تقترح كل الامور والسياسات التي تؤدي الى تحسين الوضع المالي للمنظمة وان تنظر بكل النواحي المالية والادارية المتعلقة بقوات حفظ السلام. وعلى هذا الاساس يرفع الامين العام تقريره الموجه أصلاً الى الجمعية العمومية من خلال هذه اللجنة الخامسة التي تدرسه سواء من حيث الحاجة الى الارقام الواردة فيه أو من حيث صحة تنسيبها، أو من حيث امكان التوفير في بعض نفقاتها. ثم ترفع اللجنة التقرير مع توصياتها الى الجمعية العمومية لبته.

وتابع، "من هنا يتضح التنسيق بين مؤسسات الامم المتحدة اذ يقرر مجلس الامن ضرورة ارسال قوات حفظ السلام أو تمديد مهماتها، على ان يتولى الامين العام الطلب المالي المناسب، وتوافق الجمعية العمومية على التفطية المالية اللازمة بناء على توصية اللجنة الخامسة".

وفي هذا الاطار قال المصري ان الكلام الذي يصر على ان انتداب قوات حفظ السلام وتسيير شؤونها محصور بمجلس الامن هو غير دقيق، والا فلماذا تصوّت الجمعية العمومية على التفطية المالية لهذه القوات؟

وخلص ان الى ان توصيات الجمعية العمومية على هذا القرار "يشكل محكاً اساسيا لصدقيتها، بعدما اصدرت قرارها المبدئي في نيسان الماضي بتحميل اسرائيل التعويضات التي يحق للبنان وضمنا للامم المتحدة في قانا المطالبة بها".

مونالیزا فریحه

توقيف عميل جمركي رهن التحقيق وتوسع التحقيق في التلاعب بالقسائم

كتبت كلودیت سرکیس:

تواصل المفرزة القضائية الثانية في بيروت تحقيقاتها في عملية تلاعب بقسائم جمركية ادت الى تسرب مبالغ مالية في تقدير قيمة البضائع التي تمر عبر مرفأ بيروت. وجديد هذه التحقيقات ان النائب العام الاستئنافي في بيروت عبدالله البيطار عين رئيس قسم المركز الآلي في ادارة الجمارك جورج عازار خبيرا فنيا للتحقيق في قسائم "البرنتر" التي حصلت بواسطتها عملية التلاعب وتبيان ما اذا كانت صادرة عن الكومبيوتر العائد الى ادارة الجمارك، أم أنها سحبت على كومبيوتر آخر وتحديد ما اذا كان في استطاعة "الكومبيوتر الرسمي" سحب قسيمتين عن الموضوع نفسه. وتعذر ذلك يعني ان التلاعبين يملكون "كومبيوتر غير رسمي". كما كلفه التدقيق في القيود والسجلات من اجل حصر عدد القسائم غير الصحيحة، في وقت لم يحدد بعد عددها الاجمالي او تاريخ بدء سريان التزوير باعتبار ان التحقيق لا يزال في اول الطريق.

وعلم ان عدد البيانات المزورة المضبوطة يفوق نحو ٢٠ بيانا تواريخها غير بعيدة فيما تمكنت عناصر المفرزة القضائية الثانية امس من احضار عدد من البيانات المشتبه بها بعدما أبلغت ستة من الذين يكشفون على البضائع لحضورهم اليوم الى مركز المفرزة للتحقيق معهم.

في غضون ذلك كلف البيطار الادلة الجنائية مقارنة خط احد العملاء الجمركيين مع توقيع بيان جمركي مزور يشتبه انه هو صاحبه بعدما انكر ان هذا التوقيع عائد اليه.

كذلك علم ان جميع من شملهم التحقيق انكروا ما نسب اليهم في حين ادلى أحدهم بمعلومات يمكن ان تؤدي الى كشف بيانات جديدة غير صحيحة.

وحقق عناصر المفرزة امس مع العميل الجمركي نزيه خ. وعصرا امر القاضي البيطار بإلقائه رهن التحقيق كما ترك رهن التحقيق ايضا خبير الكومبيوتر المتعاقد مع الجمرك نبيل ص. وبذلك اصبح عدد الذين ابقوا رهن التحقيق ستة هم المراقب الجمركي بيار ج. والعملاء الجمركيون سامي ر. وخليل الز. وموريس ف. ووهيب خ. ونزيه خ.

وفهم حتى الان ان التحقيقات تدور حول بيانات تتعلق ببضائع عائدة الى تجار جرت معاينتها في شكل يتعارض والواقع، ان لجهة نوعيتها او قيمتها الحقيقية الامر الذي أدى الى خفض رسومها تهربا من دفع قيمتها كاملة. وتربط مصادر التحقيق في هذا المجال بين عناصر ثلاثة لاتمام هذه العملية تبدأ بالعميل الجمركي الذي يتلاعب الكشف وصولا الى مبرمج القسائم المتلاعب بها حيث يتركز التحقيق على معرفة مبرمج هذه القسائم وهي عملية تبدأ بأعطاء الكومبيوتر رقما لبطاقة لاصقة توضع على البيان الجمركي. ثم يسمي الكومبيوتر اسم الكشاف الذي تنحصر مهمته بمعاينة البضائع. واكتشفت مديرية الجمارك وجود تلاعب بالقسائم بقصد تحويلها الى كشافين غير اولئك الذين يتولون المهمة اصلا.

في اي حال ذكرت مصادر القاضي بيطار انه أوعز الى الخبير في الكومبيوتر عازار انهاء مهمته في اسرع وقت واعداده تقريرا بكشفه.

وفي انتظار جلاء توضيح نقاط ابرزها مزور قسائم البرنتر وتحديد الكومبيوتر الذي تم عليه التزوير وتاريخ بدء التلاعب بهذه القسائم اضافة الى تحديد المبالغ المهدورة وهي أموال عامة والتجار الذين قبلوا أو عرضوا ان يدفع الطرف عن التصريح بنوعية البضائع وقيمتها الحقيقية وكذلك اذا كان من رشوة في الموضوع والمستفيدين منها وامكان تحصيل الاموال العامة الممدورة.